

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
Social Security Corporation



نشرة توعوية

راتب التقاعد المبكر

2023

شروط استحقاق راتب التقاعد المبكر

1. إكمال سن الخمسين على الأقل للمؤمن عليه/عليها وأن تكون عدد الاشتراكات الفعلية على الأقل (252) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للذكر و(228) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للأنثى.
2. إكمال سن الخامسة والأربعين على الأقل للمؤمن عليه/عليها على أن تبلغ مدة الاشتراكات للمؤمن عليه / عليها (300) اشتراكاً فعلياً.
3. إنتهاء خدمة المؤمن عليه/عليها أو إيقاف الإنتساب بالصفة الاختيارية.
4. التقدم بطلب تخصيص راتب التقاعد المبكر إعتباراً من الشهر التالي لإنهاء الخدمة أو إيقاف اشتراكه الاختياري.
5. على الرغم مما ذكر أعلاه على المؤسسة وبناءً على طلب المؤمن عليه تخصيص راتب التقاعد المبكر له إذا إنتهت خدمته لأي سبب كان في أي من الحالات التالية :

السن الذي يستطيع المؤمن عليه / عليها الحصول على راتب التقاعد المبكر	عدد الاشتراكات المطلوبة لاستحقاق راتب التقاعد المبكر للأنثى	عدد الاشتراكات المطلوبة لاستحقاق راتب التقاعد المبكر للذكر	من أكمل السن المبين أدناه قبل 2014/3/1
48 سنة	216 فعلي	252 فعلي	42 سنه
47 سنة	204 فعلي	240 فعلي	43 سنه
46 سنه	192 فعلي	228 فعلي	44 سنه
مهما كان	192 فعلي	228 فعلي	45 سنه
216 اشتراكاً للذكر 180 اشتراكاً للأنثى		من يكمل سن (45) سنة على الأقل منها 60 اشتراكاً على الأقل في المهنة الخطرة خلال العشر سنوات السابقة على طلبه تخصيص هذا الراتب	

ويستثنى من الحالات الواردة أعلاه المؤمن عليه الذي يتم شموله لأول مرة بعد نفاذ أحكام القانون المعدل رقم 24 لسنة 2019 (10/1/2019) فلا يستحق راتب التقاعد المبكر الا أن يكون قد أكمل المؤمن عليه الذكر سن الخامسة والخمسين وأن تبلغ اشتراكاته في هذا التأمين 252 اشتراكاً على الأقل وأن تكمل المؤمن عليها الأنثى سن الثانية والخمسون وأن تبلغ اشتراكاتها 228 اشتراكاً فعلياً في هذا التأمين.

آلية احتساب راتب التقاعد المبكر:

يحسب راتب التقاعد المبكر على أساس متوسط أجر المؤمن عليه في (60) اشتراكاً الأخيرة شريطة أن لا يزيد هذا المتوسط على (60%) من أجر المؤمن عليه في بداية (60) اشتراكاً الأخيرة وأن لا يقل عن (20%) على أن يتم إستبعاد الزيادة أو النقص في كلتا الحالتين وبعد اعتماد المتوسط يحسب الراتب وفقاً للمعادلة الآتية:

أ- إذا كانت قيمة متوسط أجر المؤمن عليه في آخر (60) اشتراكاً (1500) دينار فأقل يحسب الراتب من خلال المعادلة الآتية :

متوسط الأجر في آخر (60) اشتراكاً $\times 2.5\% \times (\text{عدد الاشتراكات} / 12)$

ويُخفّض راتب التقاعد المبكر وفقاً لسن المؤمن عليه وعلى أساس نسب الخصم الواردة في الجدول رقم (5) الملحق بقانون الضمان الاجتماعي :

الراتب التقاعد الفعلي =

متوسط الأجر في آخر (60) اشتراكاً $\times 2.5\% \times (\text{عدد الاشتراكات} / 12)$
مطروحاً منه نسبة التخفيض حسب الجدول رقم (5) ملحق قانون الضمان الإجتماعي رقم (1) لعام 2014 والملحق بالقانون المعدل رقم (2019/24)

زيادة الإعالة وبحد أعلى ثلاث معالين :

المعال الأول: يزداد راتب التقاعد الفعلي بنسبة (12%) منه على أن لا تقل الزيادة عن (10) دنانير ولا تزيد على (100) ديناراً.....م1

المعال الثاني: يزداد راتب التقاعد الفعلي بنسبة (6%) منه على أن لا تقل الزيادة عن (10) دنانير ولا تزيد على (25) ديناراً.....م2

المعال الثالث: يزداد راتب التقاعد الفعلي بنسبة (6%) منه على أن لا تقل الزيادة عن (10) دنانير ولا تزيد على (25) ديناراً.....م3
يزداد الراتب الفعلي بقيمة (20) ديناراً.

راتب التقاعد الإجمالي = الراتب الفعلي + زيادة الاعالة (م1+م2+م3) + 20



ب- إذا تجاوز متوسط الأجر لآخر (60) اشتراكاً (1500) دينار تكون المعادلة التقاعدية كالآتي :

أول (1500) دينار من المتوسط $\times 2.5\% \times (\text{عدد الاشتراكات} / 12) \dots\dots\dots (1)$
ما يزيد عن (1500) دينار من المتوسط $\times 2\% \times (\text{عدد الاشتراكات} / 12) \dots\dots\dots (2)$
ويُخفّض راتب التقاعد المبكر وفقاً لسن المؤمن عليه وعلى أساس نسب الخصم الواردة في الجدول رقم (5) الملحق بقانون الضمان الاجتماعي :

الراتب التقاعد الفعلي =

حاصل جمع الناتجين (1)+(2) مطروحاً منه نسبة التخفيض حسب الجدول رقم (5) ملحق قانون الضمان الإجتماعي رقم (1) لعام 2014

زيادة الإعالة وبحد أعلى ثلاث معالين:

المعال الأول : يزداد راتب التقاعد الفعلي بنسبة (12%) منه على أن لا تقل الزيادة عن (10) دنانير ولا تزيد على (100) ديناراً.....م1
المعال الثاني: يزداد راتب التقاعد الفعلي بنسبة (6%) منه على أن لا تقل الزيادة عن (10) دنانير ولا تزيد على (25) ديناراً.....م2
المعال الثالث: يزداد راتب التقاعد الفعلي بنسبة (6%) منه على أن لا تقل الزيادة عن (10) دنانير ولا تزيد على (25) ديناراً.....م3

يزاد الراتب الفعلي بقيمة (20) ديناراً.

راتب التقاعد الإجمالي = الراتب الفعلي + زيادة الإعالة (م1+م2+م3) + 20
في الحالة السابقة (أ+ ب) لا يجوز أن يتجاوز الراتب و ما طراً عليه من زيادات المتوسط الذي تم احتساب الراتب عليه.

مثال (1) :

مؤمن عليه له : تاريخ الميلاد 1969/9/9

تاريخ السريان 2001/2/1

الراتب	عدد الأشهر	السنة
1556.245	12	2011
1711.87	12	2012
1833.057	12	2013
2071.362	12	2014
2278.499	12	2015
2506.348	12	2016
2756.983	12	2017
3032.682	12	2018
3335.950	12	2019
3669.545	1	2020

الراتب	عدد الأشهر	السنة
600	11	2001
600	12	2002
726	12	2003
798.6	12	2004
878.46	12	2005
966.306	12	2006
1062.936	12	2007
1169.23	12	2008
1286.153	12	2009
1414.768	12	2010

مجموع الاشتراكات = 228 إشتراك

متوسط آخر 60 إشتراك = 2429.324

$712.5 = 12 / 228 \times \% 2.5 \times 1500$

$353.143 = 12 / 228 \times \% 2 \times 929.324$

مجموع الناتجين = 1065.643

الراتب الفعلي بعد الخصم = $937.766 = \% 8 \times 1065.643$

معال أول 12 = $100 = \% 12$

معال ثاني 6 = $25 = \% 6$

معال ثالث 6 = $25 = \% 6$

زيادة = 20

الراتب التقاعدي الإجمالي = 1107.766 دينار

● يستثنى من طريقة الاحتساب السابق للمؤمن عليه / عليها الذي بلغت فترة اشتراكاته قبل تاريخ 2014/3/1 (تاريخ نفاذ أحكام قانون الضمان) (216) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للذكر و(180) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للأنثى حسب المعادلة الآتية:

- يحسب راتب تقاعد المبكر على أساس متوسط أجر المؤمن عليه في ال(24) اشتراكاً الأخيرة شريطة أن لا يزيد هذا المتوسط على (60%) من أجر المؤمن عليه في بداية (60) اشتراكاً الأخيرة وأن لا يقل عن (20%) على أن يتم استبعاد الزيادة أو النقص في كلتا الحالتين وبعد اعتماد المتوسط يحسب الراتب وفقاً للمعادلة الآتية:

متوسط الأجر في آخر (24) اشتراكاً $\times \% 2.5 \times$ (عدد الاشتراكات / 12)

يخفّض راتب التقاعد المبكر وفقاً لسن المؤمن عليه وعلى أساس نسب الخصم الواردة :

نسبة الخصم	العمر للمؤمن عليه الذكر
12%	من 48 الى أقل من 49
10%	من 49 الى أقل من 50
9%	من 50 الى أقل من 51

نسبة الخصم	العمر للمؤمن عليه الذكر
18%	من 45 الى أقل من 46
16%	من 46 الى أقل من 47
14%	من 47 الى أقل من 48

العمر للمؤمن عليه الذكر	نسبة الخصم
من 54 الى أقل من 55	5%
من 55 الى أقل من 56	4%
من 56 الى أقل من 57	3%

العمر للمؤمن عليه الذكر	نسبة الخصم
من 51 الى أقل من 52	8%
من 52 الى أقل من 53	7%
من 53 الى أقل من 54	6%

العمر للمؤمن عليها الأنثى	نسبة الخصم
من 45 الى أقل من 50	10%
من 50 الى أقل من 54	5%
من 54 الى أقل من 55	0%

العمر للمؤمن عليه الذكر	نسبة الخصم
من 57 الى أقل من 58	2%
من 58 الى أقل من 59	1%
من 59 الى أقل من 60	0%

راتب التقاعد المبكر الفعلي =

متوسط الأجر في آخر (24) اشتراكاً مضروباً في 2.5% مضروباً في (عدد الاشتراكات / 12)

مطروحاً منه نسبة التخفيض حسب الجدول السابق

زيادة الإعالة و بحد أعلى ثلاث معالين:

المعال الأول: يزداد راتب التقاعد الفعلي بنسبة (10%) منهم1

المعال الثاني: يزداد راتب التقاعد الفعلي بنسبة (5%) منهم2

المعال الثالث: يزداد راتب التقاعد الفعلي بنسبة (5%) منهم3

الزياده العامة: يُزاد راتب تقاعد الشيخوخة عند تخصيصه بنسبة

(10%) من راتب التقاعد الفعلي بحيث لا تقل الزيادة على (30)

ديناراً ولا تزيد على (50) ديناراً:

راتب التقاعد الإجمالي = الراتب الفعلي + زيادة الإعالة (م1+م2+م3) + الزيادة العامة

في الحالة السابقة لايجوز أن يتجاوز الراتب الفعلي ما نسبته 75% من المتوسط الذي تم احتساب الراتب عليه.

مثال (2):

مؤمن عليه له: تاريخ الميلاد 1/1/1969

تاريخ السريان 1/6/1990

الراتب	عدد الأشهر	السنة
2220.074	12	2011
2442.082	12	2012
2686.29	12	2013
2954.919	12	2014
3250.411	12	2015
3575.452	12	2016
3932.998	12	2017
4326.298	12	2018
4758.927	5	2019

الراتب	عدد الأشهر	السنة
300	7	1990
330	12	1991
363	12	1992
399.3	12	1993
439.23	12	1994
483.153	12	1995
531.468	12	1996
584.615	12	1997
643.076	12	1998
707.384	12	1999
778.122	11	2000
855.935	12	2001
941.528	12	2002
1035.681	12	2003
1139.174	12	2004
1253.174	12	2005
1378.491	12	2006
1516.341	12	2007
1667.975	12	2008
1834.772	12	2009
2018.249	12	2010

مجموع الاشتراكات = 348 إشتراك

متوسط آخر 24 اشتراك = 4301.716

$3118.744 = 12 / 348 \times 2.5 \times 4301.716$

مجموع الراتب الفعلي بعد الخصم = $2838.057 = 9\% \times 3118.744$

معال أول 10% = 283.057

معال ثاني 5% = 141.902

معال ثالث 5% = 141.902

زيادة = 50

مجموع الراتب التقاعدي الإجمالي = 3454.918 دينار

الجمع بين راتب التقاعد المبكر والأجر من العمل:

1. وفقاً لقانون الضمان الإجتماعي رقم (1) لسنة (2014) يحق للأردني

التقاعد مبكراً الجمع بين نسبة من راتبه التقاعدي وأجره من أي عمل

مشمول بأحكام هذا القانون وفق الشروط الآتية:

أ. أن يكون قد إنقطع عن العمل لمدة لا تقل عن (24) شهراً من تاريخ

استحقاقه راتب التقاعد المبكر.

ب. أن لا يعود للعمل في أي من المنشآت التي كان يعمل فيها خلال السنة

والثلاثين اشتراكاً الأخيرة السابقة على استحقاقه راتب التقاعد المبكر.

ج. أن لا يعود المؤمن عليه الذي تم تخصيص راتب التقاعد المبكر له بموجب

أحكام الفقرة (ج) من المادة (64) من هذا القانون إلى العمل في مهنة

خطرة.

د. أن يعود للمشمول بأحكام قانون الضمان الإجتماعي في حال عودته

للعمل.

هـ. لا يجوز لصاحب راتب التقاعد المبكر غير الأردني الجمع بين

هذا الراتب وأجره من أي عمل مشمول بأحكام هذا القانون، على أن

يوقف صرف راتب التقاعد من بداية الشهر الذي عاد فيه للعمل، وفي

حال تركه العمل يعاد صرف راتب التقاعد المبكر كما هو وذلك في

بداية الشهر التالي لإنهاء الخدمة ولا تضاف مدة إشتراكه

اللاحقة إلى مدة إشتراكه السابقة إلا عند إكماله سن الـ (60) للذكر

وسن ال (55) للأنثى أو في حال حصول الوفاة وذلك اعتباراً من بداية الشهر التالي لإكمال السن أو حدوث الوفاة وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل راتب التقاعد الجديد المخصص له عن راتب التقاعد المخصص له سابقاً.

2. في حال عودة صاحب راتب التقاعد إلى عمل مشمول بأحكام قانون الضمان الاجتماعي يتم صرف نسبة من راتبه التقاعدي المستحق له، وذلك من بداية الشهر الذي عاد فيه للعمل، وفقاً للجدول رقم (7) ملحق قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لعام 2014.

3. عند توافر حالة من حالات الخروج من أحكام القانون يتم إعادة احتساب الراتب وفقاً لما يلي:

أ- عند اكمال السن يتم إضافة الفترة اللاحقة للتقاعد المبكر إلى الفترة السابقة ويعاد احتساب الراتب وفقاً لنسب الخصم الواردة في القانون.

ب- إذا توفي المؤمن عليه في أثناء خدمته المشمولة بأحكام القانون وكانت مدة اشتراكه اللاحقة على استحقاقه راتب التقاعد المبكر بمفردها تؤهله الحصول على راتب تقاعد الوفاة الطبيعية فيتم في هذه الحالة احتساب راتب تقاعد الوفاة الطبيعية عن المدة اللاحقة وإعادة احتساب راتب التقاعد المبكر بإضافة مدة اشتراكه اللاحقة إلى مدة اشتراكه السابقة ويخصص له الراتب الأكثر ويتم توزيعه على المستحقين من الورثة.

ج- في حال ثبوت حالة العجز الكلي أو الجزئي الطبيعى الدائم في أثناء خدمته وكانت مدة اشتراكه اللاحقة على استحقاق راتب التقاعد المبكر بمفردها تؤهله الحصول على راتب اعتلال العجز الكلي أو الجزئي الطبيعى الدائم فيتم في هذه الحالة احتساب راتب الاعتلال عن المدة اللاحقة وإعادة احتساب راتب التقاعد المبكر بإضافة مدة اشتراكه اللاحقة إلى مدة اشتراكه السابقة ويخصص له الراتب الأكثر.

د- في حال وفاة المؤمن عليه بسبب إصابة العمل فيتم في هذه الحالة احتساب راتب تقاعد الوفاة الناشئة عن إصابة العمل وإعادة احتساب راتب التقاعد المبكر بإضافة مدة اشتراكه اللاحقة إلى مدة اشتراكه السابقة ويخصص له الراتب الأكثر.

أحكام عامة

- أ. يخصص راتب التقاعد المبكر من بداية الشهر الذي تقدم به المؤمن عليه/عليها طلب تخصيص الراتب
- ب. تلتزم المنشأة التي تستخدم متقاعد مبكراً ولا تقوم بإبلاغ المؤسسة وشموله بأحكام هذا القانون بدفع غرامة بنسبة (30%) من مجموع الأجور التي صرفتها له خلال فترة عمله لديها.
- ج. يلتزم المتقاعد مبكراً في هذه الحالة بإعادة المبالغ المصروفة له دون وجه حق مضافاً إليها غرامة بمقدار (9%) سنوياً وتحسب من بداية الشهر التالي للحصول على تلك المبالغ الى تاريخ ردها للمؤسسة.
- د. لا يجوز لصاحب راتب التقاعد المبكر غير الأردني الجمع بين هذا الراتب وأجره من أي عمل مشمول بأحكام هذا القانون، على أن يوقف صرف راتب التقاعد من بداية الشهر الذي عاد فيه للعمل وفي حال تركه العمل يعاد صرف راتب التقاعد المبكر كما هو وذلك من بداية الشهر التالي لإنهاء الخدمة.

هذه النشرة لغايات التوعية
ويبقى المرجع الأخير هو قانون الضمان الاجتماعي والأنظمة الصادرة بموجبه



هاتف : +962 6 550 1880 فاكس : +962 6 550 1888

www.ssc.gov.jo

